تعليمات رقم : 1720/ص1

تاريخ : 2004/10/16

الموضوع : تعديل التعليمات رقم 343/ص1 تاريخ 2004/2/23 المتعلقة بتطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وباقي وكالات الأمم المتحدة التي يديرها البرنامج في لبنان

يلغى نص البند (2) من التعليمات رقم 343/ص1 تاريخ 2004/2/23 ويستعاض عنه بالنص التالي :

2- يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بطلب استرداد الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على الجزء من العمليات الممولة من مصادر خارجية والمحدد استناداً إلى نسبة التمويل المتوقعة لكل مشروع على حدة، وذلك بموجب طلب استرداد مستقل عن طلب الإسترداد العائد للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية (ق3-3), على أن تبقى الضريبة متوجبة على الجزء من المشروع الممول من داخل لبنان،
على أن يعتمد النموذج (ق9-3) لطلب إسترداد الضريبة المدفوعة على الجزء من العمليات الممولة من مصادر خارجية.

وزير المالية

فؤاد السنيورة